كتابته رجع لها لان الشهادة مع الوطء جرحة لا بعده فيستوفي وغرما
مالا ودية ولو تعمدا وقال اشهب يقتص منهم اذا تعمدوا الزور لا المزكي
ولا شاهدا الاحصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا والغرم يختص بالاصول
وشهود الزنى ان رجعوا وحدوا في الرجوع عما قذفوا وحد واحد زنى
كرجوع احد الاربعة قبل الحكم فيحد الجميع وبعده حد الراجع وان رجع
اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد
الستة والراجعان وعليهما اي غرم ربع الدية كرجوع ثلاثة من ستة احرار
لان ما زاد على الثلاثة [illegible] وان رجع رابع حد وغرم [illegible] الربع دية
وهكذا الحكم [illegible] وان رجع احد الستة [illegible] عبد [illegible]
بعد موت [illegible] ونقض [illegible] وتندرج
الاطراف في النفس [illegible] الاول عليه [illegible] فقط اه مبني على
قول ابن [illegible] ان الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد
اذ [illegible] ومكن [illegible] رجوع [illegible] ان اتى [illegible]
[illegible] بعد جرحة [illegible] وعلم [illegible]
واما ان [illegible] بجرح والدية [illegible] لا يلزم [illegible] الاخذ بما [illegible]
الفقه [illegible] عليه [illegible] ولا غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها [illegible]
يجوز [illegible] عليه الا الاستمتاع [illegible] ولا يدخل [illegible]
على انها لا تملك بالعقد [illegible] كرجوع عن دخول مطلقة سمي لها
فيشهدا [illegible] النصف [illegible] النكاح تعويضا والجميع
لان [illegible] ما غرم بالطلاق شيئا وان رجع شاهدا الطلاق
وشاهد الدخول وعلى الاخيرين فقط نصف الصداق [illegible] واما
[illegible] عن طلاق مدخول بها [illegible] الا ان تموت لان
الزوج بانكاره الطلاق [illegible] عليه [illegible] وعن طلاق
غير [illegible] ارثه كنصف المسمى لغير المدخول بها بخلاف
المنكوحة تعويضا وعن [illegible] شاهدي طلاق امة بجرح او اقرار بالخلع
غرما للسيد [illegible] بل رجوع الزوجية [illegible]
او [illegible] حسبنا [illegible]
[illegible]

وولاؤه لسيده

وولاؤه لسيده وغرما قيمته هو المؤجل الخ ورجعا عن الشهادة [illegible] واستوفيا
من منفعته الاجل [illegible] ما زاد للسيد هذا قول سحنون وغيره هو الاقوى
الاقوال في الاصل وقيمة المكاتب واستوفيا من نجومه وان وفى فللسيد
وان عجز فمن قيمته وعن استيلاد [illegible] استوفيا من ارش جناية [illegible]
على الاقوى وبعتق ام ولد [illegible] لا غرم [illegible] الاستمتاع كطلاق
المدخول بها [illegible] الخدمة لغو [illegible] بعتق مكاتب [illegible] ورجعا
[illegible] الكتابة بغرم ما [illegible] او بعتق مدبر او مؤجل بقيمتهما كذلك وعن بنوة
غرما ارثه بعد موت الاب لمستحقه لولاه الا ان يكون المشهود [illegible] عبد
الاب فقيمته اولا [illegible] المشهود [illegible]
الدين على الاب [illegible] عليه [illegible] الدين
اذا اخذ من نصيب العبد الغرم [illegible] المشهود [illegible] وعن
رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة ما استعمله وما رجع به لورثته [illegible]
العبد المشهود له وله ان العبد [illegible]
محض [illegible] وان رجعا عن مائة [illegible] لا [illegible] وقال [illegible]
لعلان وحده [illegible] وغرما حصة الشاهد المطلوب
[illegible] عليه وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه [illegible]
[illegible] جميعا يغرم جميع ما [illegible] وان رجع من يستقل
الحكم بعده فلا غرم وان رجع غيره فالجميع وللرجل مع النساء في الا
موال النصف اذا رجع [illegible] النصف [illegible] على
[illegible] رجع معه [illegible] على جميع الراجع [illegible]
وعليهن النصف وفي نحو الرضاع كواحدة لانه [illegible]
بمعنى [illegible] واحدة [illegible] قبل [illegible]
كما في [illegible] الرجل [illegible] عبده وللمقضي
عليه مطالبتهما اي الراجعين بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
اذا تعذر المطلوب [illegible] كذا لابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] غرم [illegible]
عليه [illegible] ذلك الفرع [illegible] المقضي عليه [illegible] بالدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)